

محاضرات الخاصة بطلبة السنة الثانية.

مقياس القانون المدني *المجموعة ج*

الفصل الأول : مصادر الإلتزام .

للأستاذة : د/ بنت الخوخ مريم.

المحاضرة الأولى : تعريف مصادر الإلتزام في القانون المدني

1-القانون المدني : هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم و هو فرع من فروع القانون الخاص و يعتبر الشريعة العامة لبقية القوانين المنظمة للعلاقات في القانون الخاص .

2-تعريف الإلتزام : هو رابطة قانونية بين الدائن و المدين يلتزم بمقتضاها المدين بأن ينقل حقه عينيا أو القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل لفائدة الدائن ، و يتكون الإلتزام من عنصرين :

-عنصر المديونية : بحيث يكون المدين ملزم بأداء معين (القيام بعمل ، الإمتناع عن عمل ، تقديم شيء) .

-عنصر المسؤولية : يسمح للدائن بإلزام المدين بأداء و تنفيذ إلتزامه .

و يتميز الإلتزام بالخصائص التالية :

*الإلتزام رابطة قانونية : أي يرتب آثارا تتمثل في إكتساب الحقوق و تحمل الواجبات نحو الغير ، أي يحظى هذا الإلتزام بالحماية القانونية التي تخول للدائن إلزام مدينه بتنفيذ إلتزامه ن و هذا ما يميزه عن الإلتزام الطبيعي .

*الإلتزام رابطة مالية : فمحل الإلتزام هو أداء معين ذو طابع مالي ، أي له قيمة مالية أو إقتصادية أو بمصلحة أدبية تكون قابلة للتقدير المالي .

***الإلتزام رابطة شخصية :** فهو علاقة بين شخصين موجودين و معينين وقت تنفيذ الإلتزام أحدهما دائن وهو الطرف الإيجابي في العلاقة ، و الثاني مدين و هو الطرف السلبي في العلاقة ، فهذه العلاقة هي علاقة مطالبة و إقتضاء .

3-المقصود بمصادر الإلتزام .

يقصد به سبب نشوئه أو الواقعة التي يترتب على حدوثها نشوء الإلتزام .

هناك عدة تقييمات لمصادر الإلتزام أهمها :

أ-من حيث المصدر : تقسم إلى مصادر إرادية و مصادر غير إرادية .

أ-1-مصادر إرادية : و هي التي تكون فيها الإرادة هي السبب المنشئ للإلتزام ، و هي تسمى بالتصرف القانوني و هو إتجاه إرادة الشخص إلى إحداث آثار قانونية .

أ-2-مصادر غير إرادية : أو الواقعة القانونية و هي أمر أو حدث يرتب القانون على حدوثه أثرا ، و هي غير إرادية لأن إرادة الشخص لم تتصرف إلى تحمل الإلتزام .

ب-من حيث المحل : و هي الإلتزام بالمنح ، الإلتزام بعمل ، الإلتزام ببذل عناية .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم مصادر الإلتزام ضمن القانون المدني من خلال الباب الأول مصادر الإلتزام في المواد 53 إلى 159 ، و رتبها كالتالي :

1-القانون .

2-العقد .

3-الإلتزام بالإرادة المنفردة.

4-الفعل المستحق للتعويض .

5-شبه العقود (الفعل النافع) .

و عليه سنقوم بدراسة مصادر الإلتزام وفقا للترتيب الذي إتبعه المشرع الجزائري و سنركز في دراستنا على العقد و المسؤولية نظرا لأهميتهما من الناحية القانونية و العملية .

أولاً : القانون كمصدر للإلتزام .

تناول المشرع القانون كمصدر من مصادر الإلتزام في المادة 53 ق م " تسري على الإلتزامات الناشئة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها " ، أي أن القانون هو مصدر هذه الإلتزامات أي هو السبب المنشئ و المباشر لهذه الإلتزامات دون أن تكون إرادة الشخص دخل في نشوء الإلتزام .

و يكون القانون مصدراً للإلتزام بصورتين مباشرة و غير مباشرة .

1-القانون كمصدر مباشر للإلتزام :وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 53 السالفة الذكر ، أي أن الإلتزامات التي يكون مصدرها المباشر القانون (أي تنشأ بموجب إلتزامات قانونية) تخضع للأحكام و الشروط التي يضعها أو يقرها النص القانوني المنشئ أو المقرر لهذا الإلتزام من حيث التنظيم أو الشروط ، فهي تنشأ بمعزل عن إرادة المدين و تكون مستقلة عن إرادة الأطراف و لا يستطيعون التحكم في تنظيمها .

و من أمثلة الإلتزامات التي يكون مصدرها القانون وحده :

- ما نص عليه قانون الأسرة في المادتين 36 و 37 قانون الأسرة المتعلقة بحقوق و واجبات الزوجين .

-الإلتزام بالنفقة المنظم في المادة 71 و 80 من قانون الأسرة .

-القيود الواردة على الملكية في المادة 690 إلى 712 من القانون المدني ، بحيث تلزم المادة 690 صاحب الملكية بأن يراعي في إستعمال حقه في الملكية ، ما يقتضيه القانون بالنسبة للمصلحة العامة و الخاصة ، كما تلزمه المادة 691 ق م بأن لا يتعسف في إستعمال حقه إلى الحد الذي يضر بملكية الجار .

2-القانون كمصدر غير مباشر: و في هذه الحالة ينشأ الإلتزام من مصدر آخر غير القانون ، غير أن هذا الأخير هو الذي يتكفل بتنظيمه ، فمثلاً الإلتزام ينشأ من العقد ، و يكون القانون كمصدر غير مباشر في هذه الحالة كونه هو الذي يكسب العقد قوته الإلزامية

و يرتب الآثار القانونية على الأفعال المختلفة ، فالعقد مصدر مباشر للإلتزام و القانون هو مصدر غير مباشر .

-كذلك قد ينشأ الإلتزام من فعل غير مشروع ، فكل من إرتكب فعل يسبب به ضرر للغير يلزم بالتعويض ، فيكون المصدر المباشر للإلتزام بالتعويض هو الفعل الضار ، و القانون مصدر غير مباشر كونه هو الذي ينظم الأحكام المتعلقة بالمسؤولية و كيفية التعويض.